

# المؤتمر العام

C 89/LIM/22  
November 1989

## منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، روما

A

### الدورة الخامسة والعشرون

روما، ١١-٣٠/١١/١٩٨٩

### انتخاب أعضاء المجلس

١ - طبقا للمادة ٥ من دستور المنظمة والمادة ٢٢ من اللائحة العامة للمنظمة، ينتخب المؤتمر أعضاء المجلس لشغل جميع المقاعد التي تخلو بانتهاء عضوية شاغليها وكذلك جميع المقاعد الأخرى التي قد تصبح شاغرة. وفيما يلي الفترات التي يتعين خلالها شغل المقاعد الشاغرة:

(أ) طبقا للفقرات ٦ الى ٩ من المادة ٢٢ من اللائحة العامة للمنظمة، ينتخب المؤتمر احدى الدول الأعضاء في اقليم افريقيا لشغل المقعد الذي أخلته نيجيريا<sup>(١)</sup> للفترة نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٩ الى ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٠ (المدة الباقية من نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٧ الى ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٠).

(ب) طبقا للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من اللائحة العامة للمنظمة ينتخب المؤتمر ١٧ عضوا من أعضاء المجلس للفترة من نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٩ الى ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٢ على أن يراعى توزيع المقاعد المقرر شغلها حسب الأقاليم والدول الأعضاء التي تشغل تلك المقاعد حاليا، هي:

### الأعضاء الحاليون

### الاقليم

الجزائر، غابون، غامبيا، مدغشقر، زائير

افريقيا (٥)

لا أحد

آسيا

المجر، اسبانيا، سويسرا

أوروبا (٣)

(١) اعتبرت مستقلة طبقا للفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اللائحة العامة للمنظمة.

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (٥)	البرازيل، كولومبيا، كوبا، المكسيك، ترينيداد وتوباغو
الشرق الأدنى (٢)	لبنان وليبيا
أمريكا الشمالية (٢)	كندا، الولايات المتحدة الأمريكية
جنوب غرب المحيط الهادئ	لا أحد

(ج) وطبقا للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من اللائحة العامة للمنظمة، ينتخب المؤتمر ١٦ من أعضاء المجلس للفترة من أول يناير/كانون الثاني ١٩٩١ الى نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣. على أن يراعى توزيع المقاعد المقرر شغلها حسب الأقاليم والدول الأعضاء التي تشغل تلك المقاعد حاليا، وهي:

<u>الأقاليم</u>	<u>الأعضاء الحاليون</u>
أفريقيا (٤)	غينيا، كينيا، ليسوتو، نيجيريا (١)
آسيا (٣)	الهند، باكستان، الفلبين
أوروبا (٤)	فنلندا، فرنسا، إيطاليا، المملكة المتحدة
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (١)	بيرو
الشرق الأدنى (٣)	مصر، جمهورية إيران الإسلامية، المملكة العربية السعودية
أمريكا الشمالية	لا أحد
جنوب غرب المحيط الهادئ (١)	أستراليا

(١) اعتبرت مستقلة طبقا للمادة ٢٢-٧ من اللائحة العامة للمنظمة.

٢ - وطبقا للمادة ٢٢-١٠ (أ) من اللائحة العامة للمنظمة، قرر المؤتمر أن تجرى الانتخابات لاختيار أعضاء المجلس يوم الاثنين ٢٧ نوفمبر/ تشرين الثاني على أن تقدم استمارات الترشيح الخاصة بذلك الى الأمين العام (غرفة رقم B-202) في موعد أقصاه الساعة الثانية عشرة من يوم الاثنين ٢٠ نوفمبر/ تشرين الثاني. وترد في (ب) و (ج) من الفقرة ١٠ من المادة ٢٢ من اللائحة العامة، الاجراءات الواجب اتباعها لتقديم هذه الاستمارات. ويجب ملاحظة أنه يجوز - طبقا للمادة ٢٢-٤ من اللائحة العامة للمنظمة اعادة انتخاب الدول الأعضاء.

٣ - طبقا للمادة ٢٢-١٠ (ز) من اللائحة العامة "٠٠٠ المرشحون الذين أخفقوا في الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة في السنة التقويمية الأولى، يدرجون ضمن المرشحين في الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة في نهاية السنة التقويمية الثانية ما لم ينسحبوا بمحض ارادتهم".

٤ - ترد استمارات الترشيح في المرفق (ب).

المرفق (أ)

الدول الأعضاء في المنظمة موزعة حسب الأقاليم لأغراض الانتخاب للمجلس  
(فن ١٣/١١/١٩٨٩)

افريقيا

(الدول الأعضاء : ٤٦ - مقاعد المجلس: ١٢)

نيجيريا	غانا	الجزائر
رواندا	غينيا	أنغولا
ساوتومي وبرنسيبي	غينيا بيساو	بينان
السنغال	كينيا	بوتسوانا
سيشيل	ليسوتو	بوركينافاسو
سيراليون	ليبيريا	بوروندي
سوازيلند	مدغشقر	الكاميرون
تنزانيا	ملاوي	كاب فيردى
توغو	مالي	جمهورية أفريقيا الوسطى
تونس	موريتانيا	تشاد
أوغندا	موريشيوس	جزر القمر
زائير	المغرب	الكونغو
زامبيا	موزامبيق	كوت ديفوار
زمبابوي	ناميبيا	غينيا الاستوائية
	النيجر	اثيوبيا
		غابون
		غامبيا

آسيا

(الدول الأعضاء : ٢٠ - مقاعد المجلس: ٩)

منغوليا	الهند	بنغلاديش
ميانمار	اندونيسيا	بھوتان
نيبال	اليابان	الصين
باكستان	جمهورية كوريا	جمهورية كمبوتشيا
الفلبين	لاوس	الديمقراطية
سري لانكا	ماليزيا	جمهورية كوريا الديمقراطية
تايلند	ملديف	الشعبية
فيتنام		

## أوروبا

(الدول الأعضاء: ٢٩ - مقاعد المجلس: ١٠)

بولندا	اليونان	البانيا
البرتغال	المجر	النمسا
رومانيا	ايسلندا	بلجيكا
اسبانيا	ايرلندا	بلغاريا
السويد	اسرائيل	قبرص
سويسرا	ايطاليا	تشيكوسلوفاكيا
تركيا	لكسمبرغ	الدانمرك
المملكة المتحدة	مالطة	فنلندا
يوغوسلافيا	هولندا	فرنسا
	النرويج	جمهورية المانيا الاتحادية

## أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

(الدول الأعضاء: ٣٣ - مقاعد المجلس: ٩)

نيكاراغوا	دومينيكا	انتيفوا وباربودا
بناما	الجمهورية الدومينيكية	الأرجنتين
باراغواي	اكوادور	بهاما
بيرو	السلفادور	بربادوس
سانت كريستوفر ونيفيس	غرينادا	بيليز
سانت لوسيا	غواتيمالا	بوليفيا
سانت فنسنت وغرينادين	غيانا	البرازيل
سورينام	هايتي	شيلي
ترينيداد وتوباغو	هندوراس	كولومبيا
أوروغواي	جامايكا	كوستاريكا
فنزويلا	المكسيك	كوبا

الشرق الأدنى

(الدول الأعضاء : ١٩ - مقاعد المجلس: ٦)

الصومال	الكويت	افغانستان
السودان	لبنان	البحرين
سورية	ليبيا	جيبوتي
الامارات العربية المتحدة	عمان	مصر
الجمهورية العربية اليمنية	قطر	جمهورية ايران الاسلامية
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	المملكة العربية السعودية	العراق
		الأردن

أمريكا الشمالية

(الدول الأعضاء : ٢ - مقاعد المجلس: ٢)

كندا  
الولايات المتحدة الأمريكية

جنوب غرب المحيط الهادى

(الدول الأعضاء : ٩ - مقاعد المجلس: ١)

استراليا  
جزر كوك  
فيجي  
نيوزيلندا  
بابوا غينيا الجديدة  
ساموا  
جزر سليمان  
تونغا  
فانواتو

المرفق (ب)استمارة ترشيح لانتخابات المجلس(تقدم قبل الساعة ١٢ر٠٠ من يوم الاثنين الموافق ١٩٨٩/١١/٢٠)

الى الأمين العام للمؤتمر  
غرفة رقم B-202  
يود مندوباً ..... و .....  
ترشيح ..... لعضوية المجلس عن اقليم .....  
وذلك عن الفترة التالية :

- (أ) نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩-١٩٩٠/١٢/٣١ (اقليم افريقيا فقط) (١)  
(ب) نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩- نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٢ (١)  
(ج) أول يناير/ كانون الثاني ١٩٩١ - نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣ (١)

التوقيع:

مندوب:

التوقيع:

مندوب:

يوافق مندوب ..... على هذا الترشيح .

التوقيع:

مندوب:

(١) تحذف اذا كان الترشيح لا يشملها. أما المرشحون الذين أخفقوا في الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة في السنة التقويمية الأولى فيدرجون ضمن المرشحين في الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة في نهاية السنة التقويمية الثانية ما لم ينسحبوا بمحض ارادتهم .

المادة ٢٢-١٠ من اللائحة العامة للمنظمة

١٠- (أ) في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح دورة المؤتمر، وبأى حال قبل نهاية اليوم الثالث للدورة، يحدد المؤتمر بناءً على توصية المكتب تاريخ الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخاب المجلس طبقاً للفقرة (ج)، التالية.

(ب) يكون كل ترشيح لمنطقة معينة من المناطق التي يحددها المؤتمر، على أن توضح فيه مدة العضوية التي تنطبق عليها مع مراعاة أحكام البنود (ز) من هذه الفقرة، ولا تقدم ترشيحات عن مدة تشمل فترة تكون الدولة العضو المعنية مازالت متمتعة فيها فعلاً بالعضوية.

(ج) كل ترشيح يجب تزكيته كتابةً من مندوبي دولتين عضويتين لدى المؤتمر فضلاً عن مندوب الدولة العضو المرشحة. وترفق بالترشيح موافقة رسمية كتابية من مندوب الدولة العضو المرشحة ويعد باطلاً أى ترشيح يطل للأمين العام للمؤتمر والمجلس بعد انتهاء الموعد والوقت المحددين من المؤتمر لتقديم الترشيحات.  
.....

(ز) يجرى انتخاب أعضاء المجلس طبقاً لأحكام الفقرة ٨ (ب) والفقرة ١١ من المادة ١٢ من هذه اللائحة بحيث يعقد انتخاب واحد لتشغل فى آن واحد جميع المقاعد الشاغرة بكل منطقة خلال كل سنة من السنين المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة. وفى حالة ما إذا كان عدد الدول الأعضاء المرشحة للانتخاب عن منطقة معينة متساوياً مع مجموع المقاعد الشاغرة فى كلتا السنتين التقويميتين، يجوز أن يجرى انتخاب واحد لشغل جميع هذه المقاعد فى آن واحد. ويمكن عند الضرورة، توزيع المرشحين على المقاعد الشاغرة فى كل سنة بالاتفاق بين الأعضاء أو بالطريقة التى يقرر المؤتمر اتباعها فى هذا الصدد. أما المرشحون الذين أخفقوا فى الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة فى السنة التقويمية الأولى، فيدرجون ضمن المرشحين فى الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة فى نهاية السنة التقويمية الثانية مالم ينسحبوا بمحض إرادتهم.